[167] الرخص، لارتكاب المحارم " ومن يفعل ذلك يلق أثاما * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا " (1) إن لم يتب. فأما شهادة امرأة وحدها التي جازت فهي القابلة التي جازت شهادتها مع الرضا فان لم يكن رضا فلا أقل من امرأتين تقوم المرأتان بدل الرجل للضرورة، لان الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها، فان كان وحدها قبل قولها مع يمينها. وأما قول علي عليه السلام في الخنثى فهو كما قال: يرث من المبال، وينظر إليه قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرءاتا وتقوم الخنثى خلفهم عريانة، وينظرون إلى المرأة فيرون الشئ ويحكمون عليه. وأما الرجل الناظر إلى الراعي وقد نزا على شاة، فان عرفها ذبحها و أحرقها، وإن لم يعرفها قسمها الامام نصفين وساهم بينهما، فان وقع السهم على أحد القسمين فقد انقسم النصف الآخر ثم يفرق الذي وقع عليه السهم نصفين فيقرع بينهما فلا يزال كذلك حتى يبقى اثنان فيقرع بينهما فأيهما وقع السهم عليها ذبحت واحرقت وقد نجى سائرها وسهم الامام سهم ا لا يخيب. وأما صلاة الفجر والجهر فيها بالقراءة لان النبي صلى ا عليه وآله كان يغلس بها فقراءتها من الليل. وأما قول أمير المؤمنين: بشر قاتل ابن صفيه بالنار (2) لقول رسول ا صلى ا عليه وآله

---

(1) الفرقان: 69. (2) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الاسدي يكنى أبا عبد ا وكان امه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول ا " ص " فهوا بن عمة رسول ا وابن اخى خديجة بنت خويلد زوج الرسول " ص " شهدا الجمل مقاتلا لعلى عليه السلام فناداه على ودعاه فانفرد به وقال له: أتذكر إذا كنت أنا وأنت مع رسول ا " ص " فنظر إلى وضحك وضحكت، فقلت أنت: لا يدع ابن أبى طالب زهوه، فقال: ليس بمزه، ولتقاتلنه وأنت له ظالم ؟ فذكر الزبير ذلك فانصرف عن القتال فنزل بوادي السباع، وقام يصلى فأتاه ابن - >